



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة بدر الجنوب (همة)
مسجلة برقم ٣٠٤٤

لائحة

تعارض المصالح

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بدر الجنوب (همة)

0536526742

0175454134



badraljnop

بهمة أنقذت أمة

أولا : نطاق تعارض المصالح

إن مفهوم تعارض المصالح ينشأ على العناصر الأساسية التالية:

١. ينشأ التعارض في المصالح متى ما ثبت أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من منسوبي الجمعية له صلة بأي نشاط أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدرته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية .

٢. ينشأ التعارض في المصالح كذلك متى ما ثبت أن عضو مجلس الإدارة أو أحد موظفي الجمعية يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

٣. يحظر على العضو أو الموظف ممارسة أي نشاط أو أي مصلحة شخصية قد يترتب عليها شكلا أو مضمونا نوعا من التعارض مع مصالح الجمعية إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للجمعية.

٤. يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وكل موظف من موظفي الجمعية التابعة بعدم استخدام موجودات الجمعية أو مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعته الخاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل الجمعية.

ثانيا : الإفصاح عن تعارض المصالح

يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة ومنسوبي الجمعية بالإفصاح والتبليغ عن مصالحهم الشخصية التالية:

١ - أي مصلحة في استثمار أو ملكية في:

أ. نشاط تجاري أو منشأة تقدم أي خدمات للجمعية أو تحصل على أي فائدة من الجمعية.

ب. نشاط تجاري أو منشأة تقوم بأداء خدمة معينة أو تبحث عن أداء خدمة مع الجمعية

ج. أي مصلحة مع عميل أو أي منشأة أخرى تستقبل خدمة أو أي منفعة من الجمعية .

د. نشاط تجاري أو عميل أو أي منشأة أخرى في وضع يجعلها تستفيد من أي إجراءات يقوم بها عضو مجلس الإدارة أو الموظف.

٢ - المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأي من أقاربهم وتابعيهم أو تقديم إقرار بنفي ذلك.

٣ - ملخص لعقود العمل الحالية أو المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة ورئيس الجمعية.

٤ - التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب يكون فيه رئيس الجمعية أو المدير المالي أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لأي قريب من هؤلاء مصلحة جوهرية ويكون مهما لموظفي الجمعية أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ثالثا: تعارض المصالح في مجلس الإدارة

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة) بغير ترخيص من الجمعية العمومية يحدد كل سنة (أن تكون له أي مصلحة) مباشرة أو غير مباشرة (في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية ، وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة والجمعية العمومية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التقرير تقرير خاص من المحاسب القانوني.

لائحة تنظيم تعارض المصالح

٢. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة) بغير ترخيص من الجمعية العمومية يحدد كل سنة (أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الجمعية أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

٢. لا يجوز للجمعية أن تقدم قرضا نقديا من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده مع الغير.

رابعا : الإقرارات الخاصة بحالات تعارض المصالح

يلتزم أعضاء مجلس إدارة الجمعية ومنسوبيها بتقديم الإقرارات اللازمة لمجلس الإدارة متى ما طلب المجلس ذلك لتوضيح الحالات التي تتعارض فيها المصالح الشخصية مع مصالح الشركة والحصول على التوجيهات اللازمة بشأنها. ومن صور ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. تقديم أو استلام هدايا ذات قيمة لها صلة بعلاقات العمل الخاصة بالجمعية ، عدا الهدايا الرمزية والتذكارية التي تتم في إطار العلاقات الرسمية للجمعية .
٢. حصول الشخص أو أحد أفراد أسرته على أي ملكية في أي شركة أو مؤسسة تقدم خدمات أو منتجات للجمعية أو تقدم خدمات منافسة للخدمة التي تقدمها الجمعية ، إلا إذا كانت هذه الاستثمارات في الجمعية مساهمة عامة تباع أسهمها علنا للجمهور ولا تزيد حصته في تلك الشركة عن نسبة واحد بالمائة من الأسهم والسندات الخاصة بتلك الشركة أو المؤسسة باستثناء الحالات التي يتم فيها الإعلان بالكامل عن تلك المصلحة.

٢. العمل كمستول أو موظف أو مستشار لدى أي مؤسسة والحصول منها على منفعة أو السعي للحصول منها على مثل تلك المنافع مع أي جهة تقدم خدمات أو

تبيع منتجات للجمعية أو تنافس الجمعية في تقديم الخدمات ما لم يكن قد تم الإعلان أو الإفصاح بالكامل عن مثل هذه العلاقات.

٤. الحصول على قروض أو سلف من أفراد أو جهات تقدم خدمات أو منتجات أو تتنافس مع الجمعية في تقديم الخدمات باستثناء المصارف والمؤسسات المالية التي يمكن الحصول منها على مثل تلك القروض والسلفيات بصورة عادية.

٥. كشف معلومات سرية تتعلق بالجمعية خارج نطاق الجمعية ودون الحصول على الموافقة اللازمة بذلك.

٦. القيام أو السماح لآخرين بالاستخدام الفعلي للموظفين أو المواد أو المعدات والأجهزة التابعة للجمعية لأي أغراض خلاف الأغراض التي تخدم مصالح الجمعية ما لم يكن قد تم الإعلان أو الإفصاح بالكامل عندئذ.

٧. قبول رواتب أو مكافآت من جهات خارجية نظير خدمات مدفوعة الأجر من قبل الجمعية ما لم يكن قد تم الإعلان أو الإفصاح بالكامل عن مثل هذه العلاقة.

٨. مخالفة نظم وأساليب المحاسبة الصحيحة التي ينبغي التقيد بها في كافة الأوقات ويجب أن تعكس وتوضح السجلات في كل الأوقات كافة الأصول بشكل دقيق كما يجب أن تكون كافة الأصول

والمطالبات والإيرادات والمصروفات مسجلة بصورة سليمة بدفاتر الحسابات الخاصة بالجمعية.

خامسا: أحكام ختامية

١ - يلتزم مجلس إدارة الجمعية بالتقيد بمضمون هذه القواعد وتوجيه المختصين في الجمعية بتنفيذ التعليمات الواردة فيها بكل دقة تحقيقا لمبدأ الشفافية وقواعد العرض والإفصاح.

٢ - يتولى المراجع الداخلي التحقق من مدى الالتزام بهذه الضوابط، وفي حالة الإخلال بأي منها يعد تقريرا عن الحالة يرفع لمجلس الإدارة متضمنا التوصيات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.

تسود أحكام هذه اللائحة وتسمو على أية لوائح داخلية أخرى حين تعارض النصوص.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في اجتماعه رقم (٤٤/٢) وتاريخ (١٤٤٤/٨/٢٤هـ) الموافق

(٢٠٢٣/٣/١٦م) وصلى الله وسلم وبارك علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .